

التعليق على تفسير الطبري الدرس 831 سورة البقرة الآية 581

مساعد الطيار

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين هذا المجلس الثامن والثلاثون بعد المئة - [00:00:00](#)

من مجالس التعليق على تفسير الامام ابي جعفر محمد بن محمد بن جرير الطبري يقام ليلة الثالث والعشرين من ربيع الاول من عام واحد واربعين واربع مئة والف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

قال الامام رحمه الله القول في تأويل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اهل التأويل في معنى شهود الشهر. فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله - [00:00:36](#)

غاب بعد فسافر او اقام فلم يبرح. ذكر من قال ذلك واسند عن الضحاك عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال هو اهله بالدار. يريد اذا هل وهو مقيم - [00:00:56](#)

واسند عن حصين عن حدثه عن ابن عباس انه قال في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهدوه وهو مقيم فعليه اقام او سافر وان وان شهدوه وهو في سفر فان شاء صام وان شاء افطر - [00:01:12](#)

واسند عن عبيدته في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت اوله فصم اخره. الا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واسند عن محمد ابن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل ادرك رمضان وهو مقيم قال من صام اول الشهر فليصم اخره - [00:01:32](#)

الا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واسند عن اسباط عن السدي اما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في اهله فليصمه فان خرج فيه فليصمه فان دخل عليه وهو في فانه دخل عليه وهو في اهله. يعني هذا تعليم. نعم. نعم - [00:01:56](#)

واسند عن عقيدة السلمانية عن علي فيما يحسب حماد قال من ادركه رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لان ان الله عز وجل يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:02:18](#)

واسند عن عقيدة السلماني في عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن ادركه ثم سافر فليصمه ثم سافر ثم سافر فيه فليصمه واسند عن عبيدته قال من شهد اول رمضان فليصم اخره - [00:02:35](#)

واسند عن قتادة ان عليا كان يقول اذا ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم واسند عن عن عبيدة الضبي عن إبراهيم قال كان يقول اذا ادركك رمضان فلا تسافر فيه - [00:02:55](#)

فان صمت فيه يوما او اثنين ثم سافرت فلا تفطره صمه واسند عن ابي البخري قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصري فليصم بقيته اذا خرج - [00:03:13](#)

قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء افطر واسند عن ابي يزيد عن ام ذرة قالت اتيت عائشة في رمضان قالت من اين جئت؟ قلت من عند من عند اخي حنين قال - [00:03:33](#)

قالت ما شأنه قلت ودعته يريد يرتحل قالت؟ قالت الله عندك هذي في شاكر ايش قال عندي قلت قلت قلت فيها؟ ايه. قلت ودعته يريد يرتحل. قالت فافقرئيه السلام وامريه فليقم لو ادركني رمضان - [00:03:51](#)

او فلو ادركنا فلو ادركني رمضان وانا ببعض الطريق لاقت له واسند عن عبدالرحمن قال قال جاء ابراهيم ابن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت واين تريد؟ قال اردت العمرة - [00:04:16](#)

قالت قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر وخرجت فيه قال قد خرجت قد خرج ثقلي قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا افطرت فاخرج يعني شهر رمضان - [00:04:33](#)

وقال قبل يا شيخ بس من باب الفائدة الان طبعا عندنا الان هؤلاء من اصحاب هذا القول ابن عباس اه وعبيده والسدي وايضا رواية عن علي كذلك عن عائشة وعن ابراهيم - [00:04:51](#)

لان هؤلاء يرون ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم وجب عليه صومه سواء اقام او سافر الا ان عائشة رضي الله تعالى انا لها رأي اخر مذهب اخر انه لا يسافر - [00:05:08](#)

فتلزمه بالمقياس بايش بالمقام نعم طبعا الرواية اللي عن ابن عباس رواها عبيدة هي مخالفة للرواية الاولى لانه قال عن ابن عباس قال ايش وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء ايش؟ افطر مع ان الوارد عن ابن عباس في الرواية التي قبلها - [00:05:23](#)

انه يلزمه الصوم آآ يلزمه اي نعم يلزمه بالصوم. نعم ان شيخنا عائشة في قولها مخالفة لا في الالزام فقط. في الالزام. هي تقول لا ما تذهب. نعم تلزمه بالبقاء - [00:05:44](#)

ولكن الآخرين يقولون لو سافر يلزمه الصوم وما وجهه الالزامي بالبقاء عندها فليصمها فهي ترى انه يعني كأنه ابن شهيد يبقى شاهدا له صائما له لا يخرج عن المكان الذي شهد فيه الشهر. احسن الله اليك - [00:06:01](#)

وقال اخرون معنى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك واسند عن ابي اسحاق ان ابا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب - [00:06:19](#)

طبعا لاحظوا هذا هذا بلغ القنطرة عن اين كان ابو ميسرة؟ وما هي هذه القنطرة؟ وكم تبعد هذي كلها فيها ابهام في الرواية. نعم واسند عن عن مغيرته قال خرج ابو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فاخذ منه كفا فشربه وافطر - [00:06:39](#)

يدل على انه المراد انه كان في العراق يعني في بغداد ولو تجاوز فكانوا تجاوزوا. نعم اي نعم فكان القنطرة هذي اذا بلغها كانه يعني تجاوز البنيان. نعم. معيار يعني - [00:07:02](#)

والله مم. وذكر واسند عن مرثد ان ابا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرفد وانما هو مزيد واسند عن ابي اسحاق عن مزيد انه خرج مع ابي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر - [00:07:19](#)

واسند عن الحسن بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وانا ماشي قال فصام قال هناد وافطرت - [00:07:42](#)

وقال ابو هشام وامرني فافطرت واسند عن الحسن بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب وهو جاني من ارض له فصام وامرني فافطرت فدخل المدينة وكان راكبا وانا ماشي - [00:07:59](#)

واسند عن عيسى ابن ابي عزة عن الشعبي انه سافر انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر واسند عن عبدالرحمن قال قال لي سفيان احب لي ان تتمه - [00:08:16](#)

واسند عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا وارادت ان اسافر في رمضان فقال اخرج فقال حماد قال ابراهيم اما اذا انا العشر فاحب لي ان يقيم اي عشر نعم واسند عن الحسن وسعيد ابن المسيب قاء ابن المسيب قال من ادركه الصوم وهو مقيم مقيم رمضان ثم سافر قال - [00:08:33](#)

ان شاء افطر وقال اخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهد عاقلا بالغ مكلفا فليصمه وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه. فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفها - [00:09:02](#)

ثم افاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من ايام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهدده وهو ممن انفرض ممن عليه فرض قالوا فكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلم ينقض الشهر حتى - [00:09:27](#)

صح وبرئ وبرأ وافاق قبل انقضاء الشهر بيوم او اكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر فقالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم ينفق حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمه قضاء شيء منه لانه لم يكن ممن شهدوا - [00:09:51](#)

اشاهده مكلفا صومه وهذا تأويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عن من كان به فرض يسقط عن من كان به فرض الصوم عن من كان عن من كان به فرض الصوم من اجل فقد صاحبه عقله جميع الشعر فقد يجب ان يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع - [00:10:15](#)

شهر الصوم وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء او برسام ثم افاق بعض انقضاء الشهر من عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الامة. وان كان ذلك اجماعا فالواجب ان يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميعا - [00:10:37](#)

مع شهر الصوم سبيلا مغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان تأويل الاية غير الذي تأولها به قائل هذه المقالة من انه شهود الشهر او بعد مكلفا صوما - [00:10:58](#)

فاذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم ان معناه فمن شهد اوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه اغض ابطلوا وافسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعدما صام بعضه - [00:11:14](#)

افطر وامر اصحابه بالافطار واسند عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا اتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس - [00:11:34](#)

ثم شربه صلى الله عليه وسلم واسند عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه واسند عن طاووس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه - [00:11:54](#)

واسند عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه - [00:12:08](#)

حتى اتى الكديد ما بين عسفان وامج ثم افطر واسند عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر او لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكبير افطر - [00:12:25](#)

واسند عن عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمانية عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر. فلم يعد على فلم يعد الصائم على المفطر - [00:12:44](#)

ولا المفطر على الصائم فاذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصم جميع ما شهد منه مقيما - [00:13:00](#)

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم طبعنا وظاهر القول الاول اه ان فيه غرابة من جهة انه الزام لمن شهد الشهر ان يصومه لو كان مسافرا - [00:13:18](#)

او انه يلزم بالبقاء على رأي عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا غريب يعني مروي عن عائشة في قرابة لانها تعلم حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكاه الطبري رحمه الله تعالى - [00:13:41](#)

يحتاج الى يعني نظر ما هو سبب قول عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا القول اه طبعنا الرواية عنده هناد اللي هو ابن السري اه عن اه ومحمد بن بشار الاول محمد بن بشار - [00:13:54](#)

هل حدثنا عبد الوهاب وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا بالعلية قال جميعا حدثنا ايوب عن ابي يزيد عن ام ذرة الى اخره.

والرواية الاخرى عن ابن السري قال حدثنا عنان قال حدثنا اسحاق بن عيسى عن افلح - [00:14:14](#)

عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم ابن اه الطلحة الى عائشة يسلم عليها قالت والى اين تريد؟ قال كذا كذا. له الاثر المذكور وهذا به غرابة القول الثاني فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه هو القول المشهور - [00:14:31](#)

تدل عليه النصوص والقول الثالث اوردته عن ابي حنيفة واصحابه وكما قلنا سابقا قليلا ما يعين الاسماء لكنه هنا عين قول ابي حنيفة واصحابه انه كان يقول من دخل عليه شهر رمضان - [00:14:48](#)

وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه. فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم افاق بعد انقضاءه لزيمة وقضاء ما كان فيه من ايام الشهر مغلوبا على عقله - [00:15:05](#)

لانه كان ممن شهدده وهو ممن عليه فرض لو قلنا بان شهر هنا الف ليست استغراقية. مم. فيكون معنى الآية فمن شهد كل الشهر مم وهذا لم يشهده الان ما شهدده لانه ليس مكلف وحينئذ رده لعله من هذا انه يتنافى مع العموم وما شهد جميع - [00:15:19](#)

هو ما شاهد لكنهم يرون انه ما دام شهد بعضه فكأنه شهد كله. هم طبعاً القول الآخر لهم قالوا لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون يعني الاول دخل عيسى رمضان وهو صحيح. وهو صحيح ثم حصل جنون ثم افاق في آخر الشهر - [00:15:42](#)

يلزمه القضاء هذا طيب دخل عليه رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه قال فلم ينقضي الشهر حتى صح وبرأ واذاق قبل انقضاء الشهر بيوم او اكثر - [00:15:59](#)

من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سواء اليوم الذي صامه بعد ما قال انه شهد الشهر يعني صار في وصف انه مما شاهد الشعب لانه ولو شهد يوما - [00:16:15](#)

واحدة وقالوا هذه الحالة الثالثة لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفقه حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمه قضاء وهذه الحالة الثالثة المتصورة فيها طبعاً هل هذا استدلال منهم او تفسير للآية بمعنى - [00:16:25](#)

انا ما لهم فهم من الآية هذا المعنى مباشرة او من باب الاستدلال من هذه الآية على هذه الاحكام الفقهية ايا ما كان الطبري رحمه الله تعالى اعترض على هذا القول - [00:16:45](#)

وبين انه قول لا معنى له وذكر اه طبعاً لان ان الجميع قد اجمع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغمائه او برسام ثم افاق بعد انقضاء شهر لعليه قضاء الشهر كله - [00:16:56](#)

لانه اذا كان من المكلفين وصار له حالة في رمضان فيجب عليه ان يجب علي اه الى آخر طبعاً ما ذكر من اه ذلك. ورد ايضا تأويل القول الاول مقال كان معلوما ان تأويل الآية غير الذي تأوله بها قائل هذه المقالة - [00:17:13](#)

من ان جهود الشهر او بعضهم مكلفا صومه فاذا بطل ذلك فتاوى المتأول الذي زعم ان معناه مشاهد اوله مقيماً حاضراً فعليه صومه جميعي ابطال وافسد. ثم احتج بتظاهر الاخبار - [00:17:33](#)

ولاحظ عبادة او مصطلح تظاهر الاخبار. وهو يوردها في اكثر من موطن وتظاهر الاخبار يعني مهم جداً. لماذا؟ لان تظاهر هذه الاخبار يقوي الاستدلال ان تظاهر الاخبار يقوي الاستدلال. ولهذا قال - [00:17:51](#)

لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح طيب عائشة كانت معه او لا مع ام سلمة عامل فتح لا عام الحديبية. الحديبية ام سلمة ام سلمة - [00:18:09](#)

على العموم هو القول الذي ورد عن عائشة رضي الله عنها رضي الله تعالى عنها في غرابة الا ان تكون رضي الله تعالى عنها ارادت يعني ما ما يمكن ان يقال انه على سبيل - [00:18:25](#)

آآ يعني عدم التفريط في الشهر يعني عدم التفريط في الشهر فكانها نهته او تكون نهته من هذا الباب. لكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه مقدم - [00:18:35](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قد اه يعني خرج عام الفتح في شهر رمضان ثم اه افطر ثم صام يعني قظم افطر فلا يكون هناك عندنا اشكال اه في هذا اه الموضوع. طبعاً هو اورد - [00:18:47](#)

يعني مجموعة من الروايات في فطر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة قال بعد ما اورد الروايات هذه المتظاهرة قال فاذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما - [00:19:04](#)

فبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث وهذا اسلوب منطقي يعني يبطل ادلة التي يرى انها غير يعني صحيحة او ليست هي الاولى

فماذا ما ابطالها وابقى هذا فهو يرى انه هو - [00:19:21](#)

آآ الباقي والصحيح ومع ذلك هو كانه يرد اعلام ما ذكره من تظاهر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدد القولين المرفوظين

عنده وقول من قال فمجالكم المنشارة فليصم - [00:19:38](#)

جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم شيخنا احسن الله اليكم هل يمكن ان يعد هذا اسلوبا من

الترجيح عند الطبري - [00:19:54](#)

قالوا الاقوال طبعا مرجوح طبعا هو رحمه الله تعالى اصلا اقام كتابه على العلل وعلى الترجيح ويعلل لجميع الاقوال سواء اختارها او

لم يختارها ثم يرجح ما يرى انه راجحا - [00:20:11](#)

ويبين علة الترجيح هو الان جعل فساد القولين دليلا على الصحة ما ذهب اليه. مع ما ايضا عنده من الدليل النقلي في تظاهر الاخبار

عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:20:26](#)

لا يكفي ان يأتي هذا الدليل يعني كمبطل للقولين ويكون هو دون ان يتعرض الى القولين الاولين الا ممكن لكن هو اراد ان يعني يسد

جميع منافذ الاحتجاج يعني بحيث انه كان يقول انه ليس هناك وجه للاحتجاج بهذه الاقاول - [00:20:44](#)

والله اعلم هو طريقة الاحتجاج او طريقة الحجاج عند الطبري ما اذكر انها بحثت وهي طريقة يعني مهمة جدا جدا لانه كما تلاحظون

الان هو يستخدم ابطال الادلة لبيان صحة الدليل الذي ذهب اليه - [00:21:03](#)

وهذا وجه من اوجه او اسلوب من اساليب الاستدلال او اول استدلال للقول الصواب. الاستدلال للقول الصواب. نعم قال اه القول

في تأويل قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني جل ثناؤه بذلك ومن كان مريضا او - [00:21:22](#)

او على سفر في الشهر فافطر فعليه صيام عدة الايام التي افطرها من ايام اخر غير ايام شهر رمضان ثم اختلف اهل العلم في المرض

الذي في المرض الذي اباح الله به الافطار - [00:21:55](#)

واوجب معه عدة من ايام اخر. فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك واسند عن واسند

عن ابراهيم واسماعيل ابن مسلم عن الحسن انهما قالا اذا لم يستطع المريض ان يصلي قائما افطر - [00:22:10](#)

واسند عن ابراهيم في المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان واسند عن اسماعيل قال سألت الحسنه متى

يفطر الصائم؟ قال اذا جاهده الصوم. قال اذا لم يستطع ان يصلي الفرائض كما كما امر - [00:22:33](#)

قال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من امر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس

الشافعي حدثنا بذلك حدثنا بذلك عنه الربيع - [00:22:52](#)

وقال اخرون هو كل مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك واسند عن واسند عن طريف بن شهاب العطار انه دخل على محمد ابن

سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه - [00:23:09](#)

والصواب من القول في ذلك عندنا ان المرض الذي اذن الله عز وجل بالافطار معهم في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير

محتمل فكل من كان فكل من كان كذلك فله الافطار. وقضاء عدة من عدة من ايام - [00:23:31](#)

وذلك انه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي اخبر الله انه اراده بخلقه

بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. واما من كان الصوم غير - [00:23:49](#)

فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه اداء فرضه. نعم اه طبعا الرواية في اه او الاختلاف الوارد في ومن كان مريضا طبعا ما

هو المرض الذي يعني يباح معه الافطار. نعم - [00:24:07](#)

طبعا واضح من الروايات في محاولة وضع آآ معيار لمعرفة المرض طبعا الاولون ربطوها المشقة من جهة الصيام مع انه قد تكون في

مشقة في الصيام لكن ما يكون في مشقة في ماذا؟ في الصوم لان الصوم - [00:24:26](#)

حالة غير الصلاة المشقة في الصلاة غير مشقة في الصغر لانه قد يكون عنده مشقة في الصوم ولا يكون عنده مشقة في الصلاة. وقد

يكون عنده مشقة في الصلاة ولا يكون عندهم شقة في الصوم ومنفكا. لكن هم كانوا ارادوا ان يبينوا اه يعني شيئا من - [00:24:44](#)

العلة التي تبيح له الفطراه لكن بعضهم اشار الى آآ يعني التنبيه الى اذا جاهده الصوم اللي في رواية الحسن قال متى يفطر الصائم؟ قال اذا جاهده الصوم قال واذا لم يستطع ان يصلي الفرائض كما امر وكأنه ربطه بماذا؟ بالنوم بانه من شدة التعب التعب لا يستطيع ان يصلي ليتعب الصوم. نعم - [00:25:02](#)

فهذا الربط لا بأس به اما القول الاخر فهو من لطائف التفسير. لانه اورده عن محمد ابن ادريس الشافعي وقل ما يورد عنه مع انه اخذ علمه. طبعا ينسب الى الشافعية وان كانوا الشافعية لا يحتفلون - [00:25:28](#)

بهذا كثيرا لان الامام رحمه الله تعالى ترك مذهب ايش؟ الشافعية واجتهد وقاعدة في المذاهب ان الذي يكون مجتهدا لا يحرصون على ايش على تبني علمي لانه سيجد سيجدون في علمي ما يخالف المذهب. وهذه قاعدة عامة في المذاهب - [00:25:45](#)

قاعدة عامة في المذاهب ان من اه يعني اه كان عنده شيء من الاجتهاد الذي يخرج به على المذهب فانهم لا يعني يجعلونه مقدما في المذهب حتى لو كانوا اه يعني ترجموا له او غير ذلك. نعم - [00:26:05](#)

وفي طبعا امثلة موجودة في عند اصحاب المذاهب في هذا لكن ابن ابن جرير الطبري لا كان يعني رأسا وكان مجتهدا ولهذا ما كان متبعا للشافعي اتباعا تاما. وان كان استفاد منه استفادة - [00:26:21](#)

كثيرة جدا ولعل هذه من اللطائف وهذا يدل على انه اخذ علم الشافعي من؟ من الربيع من الربيع اي نعم وقد يكون اخذه من غيره لكن هذا في هذه الرواية تفيدنا هذه الفائدة لكن لا تنفي غيره - [00:26:41](#)

اه طبعا قال هو كل مرض يسمى مرضا. فهنا عاد او احوال الشافعي على العرف يعني ما هو المرض وهذا لا شك انه سيكون فيه باب من التوسع لكن هل هو مذهب الشافعي - [00:26:56](#)

المنصوص علي واللي هو الرأي عند الشافعية هذا يرجع به الى كتب فقهاء الشافعية. اما القول الثالث فعن اه ابن سيرين وغيره طبعا انه يعني طبعا ابن سيرين رحمه الله تعالى كان سمينا اليس كذلك؟ محمد ابن سيرين الحسن الشيباني هذاك اللي - [00:27:10](#)

وبنصير هنا. ما اعرف ما ادري انا ارد في ذهني بخاطري هذا محمد ابن الحسن ما رأيت سمينا افلح محمد بن الحسن الله يرحمه والله ما ادري كان في نفسي ان هذا المعبر - [00:27:30](#)

امام التعبير هذا انه ما هي مشكلة. ما دام يأكل في رمضان بس يبحث عن اي مرض كذا ابن سيرين رحمه الله تعالى يعني كما اورده في الرواية انه كان يأكل - [00:27:44](#)

آآ وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ طبعا هذا اللي هو من هو؟ العطاردي قال ومن سيرين انه وجعت اصبعي. هذه. يعني اخذها بمطلق ايش؟ المرض. يعني اخذ بادنى مرظ - [00:27:59](#)

اه وقد حكى لي بعض من هذا مذهب البخاري لذلك اني ما اعرف احد عن هذه تحتاج الى حقه وهذا يدلك على ان يعني يعني من فقهاءنا من اخذ يعني ايه بادنى شيء ومنهم من ايضا اخذ بماذا - [00:28:20](#)

بالاعلى ربما اكثر من قدام الناس. الك الذي يسمع هذا لا يفهمون هؤلاء يتلاعبون. لا. يعني حاشاهم عن هذا وانما يعني اه نحن نبتسم لمثل هذا الرأي لانه ما هو معتاد عندنا لو كان معتادا عندنا ما كان فيه اشكال. ولهذا هذا من باب الفائدة - [00:28:37](#)

الذي يعيش في بيئة مثلا آآ كلها احناف اه ما يستغرب اه العادات والعبادات الموجودة عندهم. فاذا انتقل الى بيئة من الشافعية او المالكية او الحنابلة. يبدأ يلتفت ويستغرب بعض ويرى ان - [00:29:05](#)

بعضها يعني بعض الاراء متشددة واطهرها متساهلة وهكذا يعني لو عكسنا في اه اهل المذاهب الاخرى لكن المقصود انه يعني مذهب قد قيل به لكنه ليس ايش معتبرة طبعا الطبري رحمه الله تعالى بين - [00:29:23](#)

ان المرض مبني على مشقة الصوم. نعم. وهذا هو المعمول به عند الجماهير انه المرض الذي يجهد نعم. الانسان فيتعبه في آآ بدنه فانه يحل له. ولهذا قال من كان الصوم جاهده جهدا غير - [00:29:39](#)

محتمل يعني غير محتمل قال فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من ايام اخر الى اخر ما ذكر لكن في سؤال الان رأينا انهم نظروا الى المرض اه يعني كل واحد نظر المرض - [00:30:03](#)

من زاوية فحكم كما قلنا من سيرين طبعا لا شك ان اخذ درجة يعني اه اقل ما يمكن ان يقال عنه مرض انه يضيع عندهم وهناك لا من قال لا اذا جاهده فاستعد تعباً شديداً - [00:30:21](#)

ما هي ما هو سبب الخلاف؟ فمن كان منكم مريضاً الاطلاق هو ما ذكره ابن جرير اللي هو؟ فقال انه قلنا بانه انه يجب عليه الصيام مع هذا المرض الذي - [00:30:35](#)

نجهده فحينئذ يتنافى مع ما اراده الله سبحانه وتعالى من اليسر في هذا الصيام وارتفاع العسر فانه حينئذ اذا قلنا له يجب عليك ان تصوم وهو مريض فانه كلف عسراً وارتفع عنه لا جيد جيد هذا كلام صحيح - [00:30:50](#)

سؤال ما الذي جعلهم يختلفون؟ يختلفون في نوع المرض هل هو انه مطلق ومن اطلاق المرض مريضة ولعل يا شيخنا كذلك تحديد العلة يعني اليسر والعسر كنا ابن سيرين رحمه الله كما اشرت شيخنا ذهب الى الند ان الله يريد التيسير فهذا من التيسير فربطه بالعلة جيد لكنه ايضا يبقى انه المرض - [00:31:08](#)

لم يعني يقيد بنوع. نعم فمن كان منكم مريضاً يعني اي مرض اي مرض هكذا فهم؟ نعم اللي هو ابن سيرين وهو معهم. نعم نكمل انا ارى انه كلام الطبري ليس يعني على تمام الكلام الشافعي - [00:31:35](#)

الشافعي هنا قال اه من كانت قال في الذي من كان في علقته او من كان الصوم جاهلاً صاحب العلة زيادة غير محتمل ايوه نعم اولا الطبري لم يذكر العلة قال اذا كان الصوم جاهداً له جهد غير محتمل. كان معلول ام غير معلول - [00:31:54](#)

يعني هنا قال وقال بعضهم قول الشافعي الشافعي عبارة الشافعي كما نقلها نقال هو كل مرض يسمى مرضاً هكذا اطلق الشافعي وهو فسر كلام الشافعي هكذا هذا قول ثالث شيخنا - [00:32:17](#)

وينكم؟ هذا قول ابن سيرين كل مرض يشاء. كل مرض اسمه مرض قول ابن سيرين. ماذا؟ نعم. لكن هنا قال هو كل مرض كان اغلب من امر صاحبه بالصوم الزيادة في - [00:32:36](#)

زيادة غير محتملة. يعني هو كان معتلاً فاذا صام زادت زادت زاد الامر في علقته. اي نعم. طيب لكن قوله هنا يقول اه من كان الصوم جاهداً جهداً غير محتمل. بمعنى انه اذا كان الصوم حتى لو كان غير معتلاً بالرجل لكن الصوم - [00:32:46](#)

يعني اه يظفقه. طيب هو نفسه الكلام لا شيخنا يعني اذا هو قد يكون غير معتل لكن مجرد الصوم يتعبه قول الشافعي كانه اذا كان صاحب علقته وصومه يتعبه من غير مرض قضية اخرى. وعن الذين يطبقونه. يطبقونه دي مضت. كلامنا عن المريض من -

[00:33:05](#)

واصيب بمرض هنا لم يذكر المرض يعني. من لم يذكر المرض ورجعت الى مدينة العبارة ان المرض الذي اذن الله والصواب القول عندنا في ذلك عند ان المرض الذي اذن الله بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم المرض نعم. نعم. منها محدود - [00:33:25](#)

مرض نعم جزاكم الله خير ماشي. نعم. طالع قال رحمه الله واما قوله فعدة من ايام اخر ان فان معناها اياماً معدودة سوى هذه الايام مؤمل اخر فانها جمع اخرى كجمعهم الكبرى على الكبر - [00:33:45](#)

والقربى على القرب. فان قال قائل اوليست الاخر من صفة الايام؟ قيل بلى فان قال اوليس واحد الايام يوم وهو مذكر؟ قيل بلى اذ قال فكيف يكون واحد اخرى وهي صفة لليوم ولم يكن اخر - [00:34:05](#)

قيل ان واحد الايام وان كان اذا نعت بواحد فهو اخر فان الايام في الجمع تصير الى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما كما يقال مضت الايام جمع. ولا يقال اجماعات ولا ايام - [00:34:23](#)

فخارات نعم. فان قال لنا قائل فان الله جل ثناؤه قال ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. ومعنى ذلك عندك عدة من ايام اخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضاً او على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار -

[00:34:45](#)

امجزيه ذلك من صيام عدة من ايام اخر ام غير مجزيه ذلك؟ وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضاً او على سفر او على سفر صيام شهر رمضان - [00:35:11](#)

ام ذلك محظور عليه وغير جائز له صومه؟ والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك - [00:35:28](#)

قامت بالشيخ طبعاً هو لم يعني لم يرد عنهم اه يعني تحديد السفر فيه عنده طبعاً ما اورد شيء فيما يتعلق بالسفر ولا لا ان كان سيأتي لكن هنا لم يرد ما يتعلق بالسفر - [00:35:42](#)

ها اي نعم هي خلفية قطعاً بس كان ودي لو كان تتكلم عنها. العلم تتكلم عنها في مكان اخر الكلام الان الذي سيأتي قال فان قال لنا قائل ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من ايام اخر. فعليه يعني الوجوب - [00:36:03](#)
الان هو يتكلم عن وجوب طيب قال فما قولك في من كان مريضاً او على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار الافطار الان هو الحكم المقابل. نعم. امجزيه ذلك من صيام عدة من ايام اخر ام غير مجزيه ذلك - [00:36:25](#)

وفرض صوم عدة من ايام اخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله الى اخر ما ذكر سؤال الان عشان نفهم طريقة الطبع دي نور الطبري قال جامع البيان عن تأويل اي القرآن. وهو - [00:36:42](#)

كما قلنا يعمد الى بيان المعاني فاذا جاءت مسائل خارجة عن بيان المعاني افرد لها باباً. يعني اعطانا كذا ما نسميه بالخروج. يعني نبهنا على انه الان خرج عن باب المعاني. نعم - [00:36:59](#)

هل الان قوله فان قال قائل يدخل في هذا او لا يدخل؟ دخل يدخل بمعنى انه الان الدلالة المنطوق في الآية من كان منكم مريضاً او على سفر فعليه عدة من ايام اخر. نعم. هذا هو التفسير. يعني يصوم الايام التي افطرها. بسبب مرض او سفر - [00:37:16](#)
الان السؤال موضوع اخر ما له علاقة بالآية. مم يا خزن من جهة التفسير وانما له علاقة بالاحكام المرتبطة بالآية. هم الأحكام بالأحكام المرتبطة بالآية وفي فرق بين الحكم المنطوق - [00:37:40](#)

اول منصوص في الآية والاحكام المرتبطة بالآية اللي لها علاقة بهذا الحكم نعم لماذا اقول هذا الكلام؟ لانه سبحانه الله قبل يومين كان دار حديث مع بعض المشايخ في هذا الموضوع - [00:37:56](#)

اه انه يعني يعني ما هو التفسير وما هو الشيء الذي لا يعد تفسيراً فاحنا اذا تأملنا هذا لا الطبري واضح انه الان قوله فان قال قائل وانا قلت لهم - [00:38:11](#)

انه من عادة الطبري ولنقل ان عاد اغلبية لكي لا يكون علينا اشكال في هذا كان اغلبية واضحة ان قال فان قال قائل فانه يشعرون ان الباب الذي سأذكره غير باب المعاني. يعني مسألة علمية هي صحيح مرتبطة بالآية بوجه او بالحكم الذي يذكره لكنها لا تعد ايش - [00:38:25](#)

تفسيره. يعني لا تعد تفسيراً. مراد ممكن هو نوع من الاستطراد المرتبط بالآية لم يخلق كتابه من هذا ان لم يخلق كتابه من هذا وهذي قضية يعني فهمها مهم جداً جداً في نظري. لماذا - [00:38:46](#)

لان الذي يتعلم العلم دون ان يعرف الحدود يقع في اشكالات اقل ما فيها يعني اقل ما فيها اللي هو اضطراب المعلومات عنده في تحديد كونها كن هيها وجنسيها. ما يعرف هل هي من اي جنس من اي هذي مسألة فقهية الحقيقة لو لو نحن اردنا نأخذها نقول محل هذه المسألة كتب - [00:39:01](#)

فقهاء لكن الشيخ رحمه الله تعالى اوردها استطراداً وهو رحمه الله تعالى ايضاً يعرف انها استطراد بدلالة انه عبر عنها بقوله قال قائل وخرج بهذه بهذه المسألة نفراً المسألة وقد اختلف نعم. احسن الله اليكم شيخنا - [00:39:25](#)

اه يصح ان يقول قاء هل يصح ان يقول قائل من منهج هذا العصر قولهم في افتتاح نقاش او حوار او عد فان قال قائل وقد ادرج الطبري في كتابه نقاشات منها ما دخل في حده ومنها ما خرج في حده - [00:39:46](#)

مم. والنقاش لا لا غبش على العالم في بايراده يعني هو من حيث الحد لا لا احنا يجب ان نفرق احنا الطبري واضح في الحد. هم. لكن المشكلة ليست عند الطبري. الطبري ابان عن عنوان كتابه - [00:40:09](#)

وابانا في ثانيا كتابه عن ايضاً انه قد خرج بعض المواطن وتوقف عن الاتمام لان كتابه في بيان المعاني وايضاً الاصل فيه ان يبين

المعنى يبين تأويل الآية كذا فمعنى الآية اذا هكذا - 00:40:28

فهذا الاستقراء لعمله يعني يشعروا بانه الان خرج عن هذا الحد هذا منهجه لكنه ايضا لم يخالف ان كتابه في بيان المعاني. وانما اضاف

اليه شيخنا يعني انا ارى انه احيانا اه استطرادات - 00:40:44

طبري هي من الاشياء التي قد تأتي في ذهن القارئ، مم. ابتداء يعني. جميل. يعني هي اول اول شيء يأتي بعد المعنى بعد احيانا صح

نعم هذه الاسئلة قد المعنى القريب يعني لا مشكلة بهذا ولماذا اورد المسألة يأتي جوابك هذا يعني جوابك - 00:41:02

لماذا اورد المسألة يعني مرت معنك في المجلس السابق او نفس الشيء انه هناك انه في شيء قريبي ربما يسأل القارئ هذا السؤال

ممتاز هذا هذا سؤاله لماذا اورد المسألة؟ مهم. سؤاله - 00:41:23

لماذا ارد مثلاً؟ نقول نعم انه اوردها ان يعني كانه ظن ان القارئ سيسأل هذا فاجاب عنه هذا ممكن لكن عن كلامنا الان عن طريقته انه

اذا قال فان قال قائل يشعروا بانه خرج الى باب اخر - 00:41:39

وهذا يحتاج الى يعني استقرار اكثر لكن هذا الذي ظهر لي من خلال القراءة فيه الكتاب. نعم الفقهاء عندما يذكرون هذه المسألة

يحتجون لها بدلالة الاكتظاظ. ايوة. وهو يقول دلالة - 00:41:59

نرفض على معنى لازم للمتكمم جميل. يتوقف عليه صحة كلامه اما من ناحية العقل او الشرع. جميل. فهنا ما هو المعنى اللازم في هذه

الاية؟ يقول معنى الاية فمن من كان منكم مريضاً فافطر. نعم - 00:42:15

طيب. هذه يقولوا لابد منها المعنى اللازم هل الان يدخل في هذا التأويل على ما قصده الطبري؟ طبعاً. نقول انه هذا المعنى اللازم لم

يخرج او خرج. ما لم يخف المخرج اي لماذا؟ لانه هذا من تمام البيان لابد - 00:42:32

لكن ليس هذا المشكلة. المشكلة الان من افطر اسف من صام هل يلزمه القضاء او لا يلزمه القضاء يعني خالف منطوق الاية في نظر

القائل الان هو يورد اقوال اهل العلم فيها. نعم. اي نعم - 00:42:49

قال قد اختلف اهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك ومخبرون باولاه بالصواب ان شاء الله. فقال بعضهم الافطار في

المرض عزمة من الله واجبة وليست وليس بتريخيص - 00:43:04

ذكر من قال ذلك واسند عن سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزمة واسند عن عن يعلى عن

يوسف ابن الحكم قال سألت ابن ابن عمر او سئل في الصوم في السفر - 00:43:21

قال فقال ارأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك الم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم واسند عن عن عبد الملك

بن حميد قال قال ابو جعفر كان ابي لا يصوم في السفر وينهى عنه. واسند عن عبيد عن الضحاك انه كيف انه كره الصوم - 00:43:39

وفي السفر وقال اهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا اقام. لاحظ الان شوف هذا هذا الان وجه الخلاف اللي احنا

عندهم ذكر من قال ذلك واسند عن ربيع عن ربيعة عن ابيه عن رجل ان عمر امر الذي صام في السفر ان يعيد - 00:44:04

واسند عن عمرو دياب لابن دينار عن رجل من بني تميم عن ابيه قال امر عمر رجلاً صام في السفر ان يعيد صومه واسند عن عطاء عن

المحرر ابن ابي هريرة قال - 00:44:22

كنت مع ابي في سفر في رمضان فكنت اصوم ويفطر فقال لي ابي اما انك اذا اقامت قضيت واسند عن عاصم مولى قريبة قال سمعت

عروة يأمر رجلاً فصام في السفر ان يقضي - 00:44:39

واسند عن شعبة عن عاصم مولى قريبة ان رجلاً صام في السفر فامرته عروة ان يقضي واسند عن ربيعة ابن ابن كلثوم عن ابيه كلثوم

ان قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا شهر رمضان في سفر فقال لهم - 00:44:54

والله لأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين لقد صمنا قال فاطقتموه؟ قالوا نعم. قال فاقضوه فاقضوه

فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهد مقيماً غير

مسافر - 00:45:11

وجعل على من كان مريضاً او مسافراً صوم عدة من ايام اخر غير ايام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام

آخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار ايام شهر رمضان وصوم عدة ايام اخر مكانها. لان الذي فرضه الله عليه بشهود - [00:45:35](#)
اذ الشهر صوم الشهر دون غيره فكذاك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقيما صومه لان الذي فرضه الله عليه عدة من ايام اخر
واعتلوا ايضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبدالله - [00:45:57](#)

واسند عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واسند
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر - [00:46:15](#)
وقال اخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فمن صام فرضه ففرده ادى
ومن افطر فبرخصة الله له افطر قالوا وان صام في سفره فلا قضاء عليه اذا اقام - [00:46:33](#)

ذكر من قال ذلك واسند عن ايوب قال حدث عروة وسالم انهما كانا عند عمر ابن عبد العزيز اذ هو امير على المدينة
فتذاكروا الصوم في السفر فقال سالم - [00:46:54](#)

كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال عروة كانت عائشة تصوم قال سالم انما احدث عن ابن عمر. فقال عروة انما احدث عن عائشة
حتى ارتفعت اصواتهما فقال عمر بن عبدالعزيز - [00:47:07](#)

اللهم غفرا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فافطروا واسند عن ايوب هذا طبعاً عروة اخبر بعائشة لانه مضى عندنا انها كانت
ايش؟ تصوم في السفر تنهى. اه. لا في الرواية التي سبقت - [00:47:21](#)

وخالته بينات الرجل قالت عليه ان يقيم ونعلم انها تفطر في السفر ان تصوم في السفر نعم اذا هذا يعد نوع تناقض لا ما يلزم انها
رأت ان ذلك الرجل ينبغي عليه ان يتشاغل بالصيام اي نعم يصوم نعم نعم وقد يتكاسل صحيح فلو انه افطر فلا يستطيع ان يصوم
اما - [00:47:39](#)

هي فتعرف الحال من نفسها. صحيح. وقد تكون لها معرفة بحال الرجل فرضت ان الاولى ان يصوم. سافر لغير وهذا مثل مثل حال
ايضا بعض المرضى وبعض النساء الذين يفطرون - [00:48:06](#)

تؤكد عليهم ان يصوموا بعدها رمضان ان يقظوا لكي لا نتمادي بهم وتلاحظ بعضهم بقي على شعبان اه يعني ايام ثم يقول انا كذا
ويبدأ يتعب نفسه ويرق نفسه ولو كان صافي مثل هذه الايام التي يطول فيها الليل ويقصر فيها النهار لاراح واستراح ما يحتاج الى
فتاوى ها؟ حال اغلب اغلبهم انه - [00:48:23](#)

مو حال اغلبها حال الانسان من حياته هو انسان. يعني نادر نادر اي نعم. نادر. يعني احنا الان اساتذة اه طبعاً اذا جينا عند الطلاب
نقول لهم لا بنصحهم ذاكروا لا تقولوا لهم ذاكرة اه في اه يوم الامتحان. نحن نعمل مثلهم. في - [00:48:48](#)

اشياء اخرى في التحضير في اشياء كثيرة لأنه هذا سبحان الله طبعه في الإنسان يعني التسوية سبحان الله طبع في الانسان لكن
الله تفضل واسند عن عن ايوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في السفر عند عمر ابن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار -

[00:49:06](#)

واسند عن الزهرية عن سالم بن عبدالله قال خرج عمر بن الخطاب في بعض اسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد
تسعسع قال ابو كريب في حديثه او تزغزغ - [00:49:29](#)

ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم اقبل مرة قافلاً حتى اذا كان بالروحاء اهل هلال
شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر - [00:49:44](#)

فلو صمنا ولم نسلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه واسند عن عن عن خيثمة قال سألت انس بن مالك بالصوم عن
الصوم في عن الصوم في السفر فقال اقد امرت غلامي ان يصوم - [00:50:00](#)

قلت فاين هذه الالية؟ ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ان
اليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع - [00:50:19](#)

على شبع المهم واسند عن انس نحوه واسند عن عاصمه عن انس انه سئل في عن الصوم في السفر فقال من افطر

فبرخصة الله ومن صامه الصوم افضل - 00:50:33

واسند عن محمد بن عثمان بن ابي العاص قال الفطر في السفر رخصة والصوم افضل اسند عن شعبته قال حدثنا ابو الفيض قال كان علينا امير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت ابا قرصافة - 00:50:50

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه ماثلة بن الاسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت - 00:51:08

واسند عن عطاء قال ان صمتم اجزأ عنكم وان افطرتم فرخصة واسند عن كههمس قال سألت سالم ابن عبد الله عن الصوم في السفر قال ان صمتم اجزأ عنكم وان افطرتم فرخصة - 00:51:22

واسند عن عطاء قال من صام فحق اداه ومن افطر فرخصة اخذ بها واسند عن سعيد ابن جبير قالت الفطر في السفر رخصة والصوم افضل واسند عن عطاء قاله وتعليم وليس بعزم قول الله جل وعز ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان شاء صام وان - 00:51:36

ان شاء لم يصم ما معنى تعليم مم قال هو تعليم وليس بعزم التعليم معناه اعلام والعزم كانه حكم يعني لو كان العزيمة التي رخصة اي نعم لكنه يكون حكم يعني امر. ايه لابد. اي نعم. واراد ان يقول لا هذا ليس من باب الامر - 00:51:57

ولا من باب الاعلام فقط نعم كانه يشير الى اباحة. ايه نعم اباحة نعم. اباحة واسند عن هشام عن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء افطر - 00:52:21

واسندنا واسند علي العوام ابن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فايهم فايهما احب اليك؟ قال انما هي رخصة وان تصوم رمضان احب اليك - 00:52:36

يعني هذا رأي مجاهد مجاهد. نعم. يعني كانه يحبز ايش الصيام مم نعم واسند عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء افطر والصوم احب اليهم - 00:52:58

واسند عن ابي اسحاق قال قال للمجاهد في الصوم في السفر يعني صوم شهر رمضان والله ما منهما الا حلالا الصوم والافطار وما اراد الله بالافطار الا التيسير لعباده واسند عن الاشعث بن سليم - 00:53:16

قال صحبت صحبت ابي والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وابا وائل الى مكة فكانوا يصومون رمضان في وغيره في السفر واسند عن سعيد بن جبير قال الفطر في السفر رخصة والصوم افضل - 00:53:33

واسند واسند عن يعقوب عن يعقوب الزهري قال حدثنا صالح بن محمد بن صالح عن ابيه قال قلت للقاسم بن محمد انا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان اهون علي من ان اقضيه في الحر. فقال قال الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:53:51

ولا يريد بكم العسر ما كان ايسر عليك فافعل. قال ابو جعفر وهذا القول اولى عندنا بالصواب لاجماع الجميع على ان مريض وان لو صام شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه - 00:54:14

ان صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من ايام اخرى فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه بالا قضاء عليه ان صامه في سفره. لان الذي جعل للمسافر من الافطار وامر به من قضاء عدة عدة من ايامه - 00:54:29

اخرى مثل الذي جعل من ذلك للمريض وامر به من القضاء ثم في ذلك في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله جل ثناؤه - 00:54:50

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلا عسر اعظم من من ان يلزم من صامه في سفره عدة من ايام اخر وقد تكلف اداء فرضه باثقل الحاليين عليه حتى قضاها واداه - 00:55:04

فان ظن ذو ذو غباوة ان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في فرضه الواجب فان في قول الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ما ينبئ عن ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا

كان او مقيما - 00:55:20

لعموم الله جل جل وعز المؤمنين بذلك بقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وان قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه ومن كان مريضا او على سفر فافطر برخصة الله فعليه - 00:55:43

صوم عدة من ايام اخر مكان الايام التي افطر في سفره او مرضه ثم في تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم في السفر - 00:56:02

ان شئت فصم وان شئت فافطر الكفاية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره واسند عن عائشة ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:15

ان شئت فصم وان شئت فافطر واسند عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ان شئت فصم وان شئت فافطر. طيب وبعدها - 00:56:33

نعم حدثنا نعم واسند اه واسند عن حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن ابي مرواح مرواح عمرة مرواح. مرواح عن حمزة الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:56:52

يا رسول الله اني اسرد الصيام فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله للعباد فمن فمّن قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحظر - 00:57:19

كان عروة ابن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى ان كان لا يمرض فما يفطر كان ابو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحظر والحذر ففي هذا مع نظائره من الاخبار التي يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزل - 00:57:38

والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت ايضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر - 00:58:01

قيل ذلك اذا كانت اذا كان الصائم بمثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قاله له واسند عن محمد ابن ابن عمر ابن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفر قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال ما هذا - 00:58:19

قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر قال ابو جعفر اخشى ان يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد ابن عبدالرحمن شعبة واسند عن محمد ابن عمرو عن محمد ابن الحسن ابن علي عن جابر ابن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل - 00:58:41

قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله جل ثناؤه قد حرم على كل احد - 00:59:06

من تعريض نفسه لما فيه هولاكها وله الى نجاتها سبيل فانما يطلب البر فانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما نهى عنه واما الاخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر - 00:59:27

فقد يحتمل ان يكون ان يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل - 00:59:50

ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم - 01:00:00

بقوله او على سفر وعلى صفة اللسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك او مسافرا كما قال جل ثناؤه دعانا لجنبه او قاعدا - 01:00:13

او قاعدا او قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي فيه لجنبه لان معناها الفعل كانما كانه لان معناها الفعل كانه قال دعانا

مضطجعا او قاعدا او قائما نعم حط - [01:00:31](#)

قبل طبعا كما تلاحظون كل هذا التقرير مطول الحقيقة في به اللي هو اوله هو المهم انه القياس. اللي هو لاجماع الجميع نعم على هو

ما ذكره بالفعل في قضية القياس - [01:00:47](#)

واضح جد طبعا انه سبب الخلاف هنا عندنا اذا تأملنا الان اه فمن كان منكم مريضا او فعدة من ايام اخر الان هذه العدة بناء على

بعضهم يرى انك ملزم بها. صمت ولا ما صمت - [01:01:01](#)

يعني ملزم بها صمت او ما صمت لكن هذا الان كيف فهم الخطاب لانه فهموه على ظاهره وان قوله فعدة بمثابة ايش الامر. الامر. النين

فيلزم او عليك عدة ايام اخر. يعني كأنهم ان فرضك انت هي العدة. العدة وليست هذه وليست هذه. نعم - [01:01:20](#)

يعني وليست هذه وطبعا رد عليها اه خبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن في مسألة طبعا تلاحظون الان عندنا هذا هذا المقطع ورد

عندنا في مجموعة من اه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:44](#)

كيف تعامل معها الطبري عندنا لما قال اباحة الافطار في السفر رخصة من الله والفترة كذا لان في قبلها كان نعم لا قبلها ايضا معذرة

قبلها واعتلوا من الخبر بما حدثنا ثم اورد الصيام في السفر كالمفطر في الحضر. اي نعم - [01:02:00](#)

وهذا الطيب والرواية الاخرى صعب السفن كالمفطر والحذر. نعم. في الحذر. نعم. الان تعامله مع هذا مع هذا القول اللي فيه هذا الاثر

يدل على تضعيفه لهذا الحديث الى هذا الاسانيد. نعم. لماذا لو كانت صحاحا عنده لاعتد بها - [01:02:19](#)

فلما عرض عنها وان لم يتكلم عنها فدل على انه انها ليست صحاحا؟ ونص قال واهية نعم نعم هو اثار الى هذا لكن ايضا من القاعدة

المهمة جدا انتبه لها اذا لم يتكلم - [01:02:37](#)

اما اذا تكلم فالامر يعني ظاهر يعني الامر فيها ايش ظاهر ايضا لما رجح في قضية القياس اللي قلت لكم طريقة الاحتجاج عنده. نعم.

هي الحقيقة طريقة الاحتجاج عنده اه يعني بديعة ويأخذ فيها النفس - [01:02:51](#)

كثيرا بمعنى انه يشيع مسألة الاحتجاج. اي لا الاحتجاج وهذا اطال في يعني هذه في هذا الاحتجاج وابان عن ما في هذه شسمه

يعني الاقاويل من الاشكال حتى في بعض - [01:03:08](#)

التفاصيل لما قال قال ابو جعفر اخشى ان يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد ابن عبدالرحمن. شعبة. شعبة. يعني بينهما

شعبة يرى الانقطاع يرى الانقطاع نعم لم يسمع منك - [01:03:29](#)

نعم لكن يا شيخ في قوله فان ظن ذو غباوة يعني يحصل عنده يحصل عنده لكن يا شيخ اثر عمر رضي الله عنه بس يعني ظاهر ان

عمر رضي الله عنه يدري وكأنه صح عنده وما علق عليه ابي جرير قالوا والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا - [01:03:45](#)

والله كأنهم صاموهم في صحة وعافية ما ما في فاقضوه فاقضوه فاقضوه. واورد عن عمر انه بنفسه. صام بنفسه وهو كان مع

الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ما يخفى عليه. فهذا فيه غرابة الحقيقة. فيه غرامة - [01:04:04](#)

نبذة قضية يعني الحقيقة كما تعامل ابن جرير مع الاساني اي؟ اي نعم فهذه الاقوال التي تعارض ما يراه ابن جرير نتعامل معه كما

تعامل هو مع حديث الصيام في السفر كالا فطار في الحضر. اي نعم. هذا الذي يظهر والله اعلم. وحتى هو اورد عن عمر - [01:04:22](#)

انه صام هو وجماعة وكانوا مسافرين. صحيح. نعم. وعمر كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يراه يصوم ويراه يفطر يعني ما

كان فيه اشكال طيب ايضا الى مسألة آآ ليس من البر الصيام في نعم فكأنه يرى العبرة بخصوص السبب. نعم. قال من كان حاله كحال

هذا الرجل - [01:04:41](#)

ما نرى العموم اي نعم او اي سفر فانه ليس من البر الصيام فيه. جميل. وانما من كان يجهد السفر فانه حينئذ نقول نعم يجب عليه

الصوم طيب ماشي هنا يقول آآ - [01:05:01](#)

ان ابن عطية يعني على مذهب مالك في استحباب الصوم لمن قدر عليه في السفر يقول اه بن عطية انا بالدلالات العقلية استحباب

الصيام في السفر لمن قدر عليه فقال مذهب مالك في استحبابه الصوم لمن قدر عليه يعني في السفر وتقصير الصلاة حسن -

لان الذمة تبرأ في رخصة الصلاة وهي مشغولة في امر الصيام. والصواب المبادرة بالعمل الجميل شيخنا لاحظت انه اه يعني الان لما انتقل لهذه الاسانيد. مم. جلهما هو يعني رواها في تهذيب الاثار - [01:05:37](#)

كاننا دخلنا الى منطقة اخرى هم الرجال مختلفين. صحيح صحيح. مسألة فقهية. نعم. حتى يا شيخنا يعني في من يروون عن مثلاً عن عطاء وغيرهم ممن روي من تفسير الرجال المختلفون يعني. احسنت. ترى انه - [01:05:53](#)

اه رواية التفسير غير رواية الاثار. صحيح صحيح يقع هذا يقع هذا انه الذين يروون القضايا الفقهية غير الذين يرون التفسير يقع هذا وهذا ظاهر فيه هذا ولذا سبق ان ذكرت - [01:06:08](#)

انه حينما ذهبت مسألة فقهية يأتيها اعلام لا يأتون في التفسير. هذه يعني التخصص من من مكان مبكر. طبعا طبعا لا شك. لا شك ان التخصص حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:20](#)

الله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان عن التخصص فقال افرادكم زينة وقال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ اقرأكم ابي وامثال اهل الدنيا. علي. اقضاكم علي. دل على التخصص واضح جدا - [01:06:30](#)

هذا ما في اشكال يعني الذي يظن ان التخصص ليس مع بداية التعلم او العلم في الاسلام ماذا يعني مخالف هذه الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى لما قال في ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين - [01:06:47](#)

وعلمه الكتاب وفي رواية يعلمه التأويل تفقهوا في الدين هذا العام ثم الخاص اعلمه الكتاب مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم ايضا جعل علم الكتاب خاصا وهو جزء من الفقه في الدين - [01:07:05](#)

هل نستطيع في هذا المقطع الذي روى به الامام الطبري الاثار عن والتابعين في هاي المسألة الفقهية. مم ان نستشف منهجه في انه غاية من تعامله في روايات التفسير عن روايات - [01:07:24](#)

مممكن ممكن لانه في مناقشات كثيرة جدا. نعم يعني اوردها على هذه القضايا وهو فقير. نعم يعني كما قلنا انا مجتهد ولهذا لا يمنع انه دخل يعني اه اجتهاده ومناقشاته في هذا - [01:07:37](#)

لماذا لا نتكلم عن مسألة ما ادري والله ما اعرف. ما اعرف حتى الان ما ادري شيخنا ما يمكن ان نعل له بان السفر في صار على السفر معنى المرض اه - [01:07:51](#)

حتى حتى الخلاف ليس في المرض لغة ماشي لكن حتى ايضا بناء على حد الموقف ماشي لكن بناء على طريقته حتى في في الشسمة الاستطراد يعني لو اشار اليه ولو اشارة عدم وجود روايات يبدو حتى في الموسوعة لا توجد اي رواية عن احد في السفر في السفر فلعله لعدم وجود - [01:08:10](#)

روايات تركها قلت بماذا قال قال وروي عن ايه احنا هنا بشدة في ميتين وسبعة عشرة. ايوه قال واهية الاسانيد مم لا يجوز الاحتجاج بها في الدين. جميل هذا اللفظ هل يستدعي النظر - [01:08:31](#)

لا لا لا وقد يقول في بعض المواطن قد يقول هنا اقصد ايه ايه يعني يقول لا يرى حجة في الدين يعني ما يهم الاحاديث التي حتى يستدل به الفقهاء يعني اضعف من هذا بكثير - [01:09:06](#)

القصد فيه فيه تعامل. لو انها في المعنى هل اه. لا لا لا. لانه الان احنا في باب الاحكام هنا كانه يقول لا يجوز الاحتياج الديني الاسانيد ليست سواء هذا الان في باب الاحكام ولهذا - [01:09:20](#)

يعني تشدد وناقش وطال في هذا طال النفس كما تلاحظ كان في مسألة فقهية ولسنا في مسألة تفسيرية فذكر بعد ما ذكر اخوانه المذاهب قالوا بعدها قالوا وقال ابن عوف ابن عمر ابن - [01:09:36](#)

وابن عباس والثوري الفطري سفر ثلاثة ايام حكي ابن عطية قلت والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران يقصران في اربعة برج وهي ستة عشرة فرشة لكن ما لهم نص ما لهم نص ان السفر كذا السفر كذا - [01:09:53](#)

لهم نصب في المرض المسافة لا هذا يحكي حالهم ليس في الالية لكن باعتبار السفر ان هذا مدة السفر في اقوال كثيرة بعد ممكن

ممکن انا قلت لو رجع الاوسط يمكن - [01:10:12](#)

يكون في شيء من الآثار. وذكرها في البخاري ايش العبارة نعم قال والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران يقصران في اربعة برد ستة عشر لكن هذه ليست في تفسير الآية - [01:10:30](#)

يعني هناك فرق بين صنيعهم هم ما فيه نص عن كونه تفسيراً يعني كأن فعلهم تفسير للسفر الوارد في الآية. ايه ما المراد بالسفر يعني او ما هو السفر الذي - [01:10:51](#)

يباح معه الفطر ايه لك ليس اشكالية يعني في مفهوم السفر ما يقول عنه الناس انه سفر فهذا يعني يجيز فيه الفطر وقصر الصلاة لكن الاشكالية هنا الاشكالية بالمدة ويبدو انه ما دخلوا في المدة هنا. نعم. فانها ليست من - [01:11:07](#)

يعني من باب الآية اطلاقاً والسفر معروف لهذا قد يكون ما تعرض له من هذا الباب نعم قوله في قوله تعالى القول في تأويل قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [01:11:31](#)

يعني بذلك جل ثناؤه يريد الله بكم ايها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار ف قضاء عدة من ايام اخر من الايام التي افطرتموها بعد اقامتكم وبعد برؤكم من مرضكم - [01:11:48](#)

التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم في كلفكم صوم الصوم الشهر في هذه الاحوال مع علمه بشدة ذلك - [01:12:05](#)

عليكم وثق وحمله عليكم لو حملكم صوما واسند عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر - [01:12:22](#)

مهم. واسند عن ابي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر. فخذ بيسر بيسر الله واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجع - [01:12:39](#)

وجعل عدة من ايام اخر وجعل وجعل عدة من ايام اخر يريد ولا يريد بكم العسر واسند عن سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [01:12:57](#)

فاريثوا لانفسكم ما اراد الله بكم واسند عن طاووس عن ابن عباس قال لا لا تعب على من صام ولا على من افطر يعني السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [01:13:11](#)

واسند عن عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الافطار في السفر ولا يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر - [01:13:30](#)

القول في تأويل قوله ولتكمّلوا العبد قوله تعالى ولتكمّلوا العبد يعني بذلك جل ثناؤه ولتكمّلوا العبد عدة ما افطرت من ايام شهر رمضان في سفركم او مرضكم من ايام اخرى اوجبت عليكم قضاء عدة من ايام اخر بعد برؤكم من مرضكم - [01:13:50](#)

او اقامتكم من سفركم كما حدثني واسند عن ضحاك في قوله ولتكمّلوا العبد قال عدة ما افطر المريض والمسافر واسند عن ابن زيد في قوله ولتكمّلوا العبد قال اكمال العبد ان يصوم ما افطر في من رمضان في مرض او سفر ان يتمه - [01:14:10](#)

فاذا اتمه فقد اكمل العبد فان قال لنا قائل ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله ولتكمّلوا العبد عطفت قيل اختلف اهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكمل العبد ولتكبروا الله - [01:14:33](#)

وقال بعض نحوي الكوفة هذه اللام التي في قوله ولتكمّلوا العبد لامكيف لو لو القيت كان صواباً وقال قال والعرب تدخلها في كلامها على اضمار فعل بعدها ولا يكون شرطاً للفعل الذي قبلها وفيها الواو - [01:14:53](#)

الا ترى انك تقول جئتكَ لتحسن الي ولا تقول جئتكَ وتحسن الي فاذا قلته فانت تريد وتحسن جئتكَ قال وهذا في القرآن كثير منهم قوله ولتصغى اليه افئدة فقوله وكذلك نريم ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين. لو لو لم تكن فيه

الواو كان شرطاً على قولك - [01:15:14](#)
اريناه ملكوت السماوات والارض ليكون. فاذا كانت الواو فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعدها وليكون من الموقنين اريناه وهذا

القول اولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكملا العدة ليس ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله ولتكملا عدة فيعطف -

01:15:44

قوله ولتكملا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كان شرطاً لما قبلها من الفعل

القول في تأويل قوله تعالى ولتكبروا ولتكبروا الله على ما هداكم - 01:16:07

يعني بذلك ولتعظموا الله بالذكر له بما انعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من اهل الملل الذين كتب عليهم من الذين

عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم منه. فضلوا باضلال الله اياهم - 01:16:25

وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له. والذكر الذي حضهم الله او جل

ثناؤه على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من اهل التأويل - 01:16:42

ذكر من قال ذلك واسند عن داود ابن قيس قال سمعت زيد ابن اسلمة يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رؤي الهلال والتكبير

من في التكبير من حين يرى الهلال - 01:16:59

حتى ينصرف الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره واسند عن ابن المبارك قال سمعت سفيان

يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر - 01:17:13

واسند عن ابن زيد واسند عن ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا حق على المسلمين اذا نظروا الى

هلال شوال ان شوال ان يكبروا الله حتى يفرغوا - 01:17:33

من عيدهم لان الله يقول ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. قال ابن زيد ينبغي لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا. فاذا جلسوا

كبروا فاذا جاء الامام صمتوا صمتوا فاذا كبر الامام كبروا - 01:17:50

لا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره. حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن ابن

عبد الرحمن ابن زيد والجماعة عندنا على ان يغدوا بالتكبير الى المصلى - 01:18:07

القول في تأويل قوله تعالى ولعلكم تشكرون يعني جل ثناؤه بذلك ولتشكروا الله على ما انعم عليكم به على ما انعم به عليكم من

الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسره عليكم - 01:18:23

ولعل في هذا الموضع بمعنى كي ولذلك عطف به على قوله على قوله ولتكملا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم طبعاً لانه رجح قول

الفراء في ان لام لام كي - 01:18:38

انه قال ولتكملا لام كيد. ولهذا هو نجعلها معطوفة يعني ولكي ماذا قال في هذه اللام ثلاثة اقوال احدها انها زائدة في المفعول به

كالتي الصوت يا فهد لو تقرب الميكروفون احسن. عنده عنده قوله ولتكملا او ولتكملا في هذه الاية في هذه - 01:18:53

هذه اللام في هذا في هذه اللام ثلاثة اقوال انها زائدة في المفعول به كالتي في قولك ضربت لسيد وان مقدرة بعدها تقديره ويريد ان

تكملا ان تكملا العدة اي تكميم فهو معطوف على اليسر - 01:19:14

والقول الثاني قالوا انها لام التعليل وليست بزائدة اعترف القائلون بذلك على ستة اوجه ولا؟ لا يكفي والثالث قال انها لام الامر وتكون

الواو قد عطفت جملة امرية على جملة خبرية - 01:19:30

فعلى هذا يكون من باب عطف الجمل وعلى ما قبله وعلى ما قبله يكون من عطف المفردات كما تقدم تقريره. وهذا قول ابن عطية

وضعه بوجهها شيخ يقصد ذوبه حياها - 01:19:48

طيب هادو هوما ان ان امر المخاطب بالمضارع مع لامة لغة قليلة نحو لتقم يا زيد وقد قرأ شاذاً فبذلك فليفرحوا ان يفرحوا تلتفت

تلتفرح فبذلك فلتفرحوا والثاني ان القراء اجمعوا على كسر هذه اللام ولو كانت للامر لجاس فيها الوجهان الكسر والاسكان كاخواتها -

01:20:02

ترى الجمهور آآ ولتكملا مخففا طيب عند هذا ونكون ان شاء الله الى اين انتهت الان ولا لا؟ نعم شيخنا طيب واذا سألك عبادي عني

- 01:20:29